

الملحق 1 : المبادئ العامة.**الملحق 2 : الخطوط الهوائية ذات الجهد العالي الفئة "أ" والجهد المنخفض.****الملحق 3 : الخطوط الأرضية ذات الجهد العالي الفئة "أ" والجهد المنخفض.****الملحق 4 : المحطات الكهربائية.****الملحق 5 : توصيلات الجهد المنخفض.****الملحق 6 : العد.****الملحق 7 : حماية شبكات توزيع الكهرباء.****الملحق 8 : التوصيل بالأرض.****المادة 4 : تطبق المواصفات والإجراءات التقنية المذكورة في المادة 3 أعلاه، كل فيما يخصه، على :**

أ - أصحاب امتياز توزيع الكهرباء،

ب - مؤسسات الأشغال المؤهلة للقيام بأشغال تصميم المنشآت وإنجازها على شبكات توزيع الكهرباء.

المادة 5 : يتم تحيين المواصفات والإجراءات التقنية لتصميم منشآت توزيع الكهرباء وإنجازها، عند الحاجة و/أو بمبادرة من طرف أصحاب امتياز توزيع الكهرباء، بالتعاون مع المتعاملين المعنيين.**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 3 يناير سنة 2017.

نور الدين بوطرفة

وزارة الأشغال العمومية والنقل**قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1438 الموافق 31 ديسمبر سنة 2016، يتمم القرار المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 20 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بملحقات السكة الحديدية وارتفاقاتها.**

إن وزير الأشغال العمومية والنقل،

- بمقتضى الأمر رقم 76-29 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بامتلاك وتسيير ملك سكة الحديد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-35 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكة الحديدية،

بعين طاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1438 الموافق 24 ديسمبر سنة 2016.

قدور بن طاهر

وزارة الطاقة**قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 3 يناير سنة 2017، يحدد المواصفات والإجراءات التقنية لتصميم منشآت توزيع الكهرباء وإنجازها.**

إن وزير الطاقة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل سنة 2008 الذي يحدد كفاءات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-138 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز، المعدل، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

يقرر ما يأتي :**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 10-138 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المواصفات والإجراءات التقنية لتصميم منشآت توزيع الكهرباء وإنجازها.**المادة 2 :** تلحق المواصفات والإجراءات التقنية لتصميم منشآت توزيع الكهرباء وإنجازها بأصل هذا القرار. ويتم نشرها من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالطاقة.**المادة 3 :** تتضمن المواصفات والإجراءات التقنية المذكورة في المادة 2 أعلاه، ما يأتي :